البخور فلا يفطر به وان تعمد فتح فيه لذلك على ما افتى به الشمس البرماوي لانها ليست عينا وفيه نظر لان الدخان عين وكذا يقال ان كان من نجاسة فان كما تقدم في محله والريق المذكور ولو بعد جمعه او خروجه على اللسان ولو على طرفه وان تردد فيه الاذرعي بخلاف النجس كان دميت لثته وان صفي ريقه والمخلوط بغيره وان ولو طاهرا كمن قتل خيطا ممصوغا تغير به ريقه وان كان التغير بمجرد تروح او تلون كما هو ظاهر اطلاقهم وما جاوز الفم كالوبل خيطا ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل ومثله كما في الانوار مالو استاك وقد غسل السواك فبقيت فيه رطوبة تنفصل فابتلعها وعنفذة مفتوح غيره كالمسام وهي ثقب البدن فلا يضر الوصول بتشربها الدهن والكحل فيها اذا دهن او اكتحل وان وجد طعم الدهن او لونه بحلقه كما لو انغمس بماء ووجد اثره بباطنه وبالعهد السهو وبقصد الوصول نحو الاجار والطعن في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع الطاعن على الاصح في شرح المهذب وفارق حلق شعر المحرم بغير اذنه مع التمكن من دفعه بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف الافطار فانه منوط بما ينسب فعله للصايم وبدخول الذباب وغبار الطريق من فيه الى جوفه بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح لانه معفو عن جنسه فجعله الشيخان عن التهذيب وقره به النووي قال في شرح المهذب كالرافعي وشبهوه بالعفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا انتهى وقضية التشبيه تصحيح الافطار بالكثير وفي العباب لو فتح فاه عمدا ليدخل الذباب بضر وكان وجهه ان دخول الذباب

لا يستلي بدخول الفم كالا يبتلا بدخول الغبار وهل كذلك عوبلة الدقيق فيه نظر وفي الانوار لو فتح فاه في الماء فدخل جوفه افطر وفيه لو وضع شيا في فيه عمدا فابتلعه ناسيا لم يفطر ويوافقه ما ذكره الدارمي انه لو كان بفيه او انفه ما تحصل له عطاس او نحوه فنزل الى الحلقة او صعد لما عنده لم يفطر الا ان يحمل على انه وضع للما بفيه او انفه الحاجة لكن يخالفه انه لو جعل الما في فمه او انفه لا لغرض او كان فيهما غسل تبردا او مضمضة رابعة فسبقه الى الجوف افطر كما اعتمده شيخ الاسلام لغيره وجزم به في الانوار في الاول وعبارة الروضة كاصلها ولو سبق الما من غسل تبردا ومن المضمضة في المرة الرابعة قال في التهذيب ان بالغ افطر والا فهو معفو عنه على المضمضة واولى بالافطار لانه غير مامور به قلت المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل الما في فمه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل على القولين انتهى وذكر القاضي عن الدارمي انه لو انغمس في ما وصل لجوفه من فيه او انفه افطر لان الانغماس اذا كان يتيقن وصول الما منه الى جوفه مكروه كالمبالغة في الاستنشاق ونقله الاذرعي عن الدارمي ثم قال وينبغي انه اذا عرف من عادته انه يصل الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا انتهى وقضية التعبير بالانغماس انه لو غسل اذنيه بلا انغماس فسبق الما الى باطنهما لم يضر ولو وصلت النخامة من الراس او من الصدر الى محل الظاهر من الفم ثم عادت الى الجوف فان امكنه مجها فلم يفعل افطر والا فلا ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)